

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون  
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/462/Add.2)]

## ١٧٣/٦٦ - متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشمل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة وأن التعلم في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يسهم في فهم صلتها بالحياة اليومية للناس،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه أن يقوم مجلس حقوق الإنسان، في جملة أمور، بتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم لتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، بوسائل منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وشجعوا جميع الدول على اتخاذ مبادرات في هذا الصدد<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٧١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٨٢/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان ومتابعتها،

(١) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣١.



وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠<sup>(٢)</sup>، الذي بت فيه المجلس في خطة عمل المرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإذ تؤكد التكامل بين التعلم في مجال حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بأن يمكن للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والبرلمانيين، حسب الاقتضاء، الاضطلاع بدور مهم على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في استحداث وتيسير السبل والوسائل اللازمة لتعزيز التعلم في مجال حقوق الإنسان والأخذ به بوصفه أسلوباً للحياة على الصعيد المجتمعي،

واقتراناً منها بأن إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في جميع السياسات والبرامج الإنمائية ذات الصلة بالموضوع يساهم في تمكين الناس من المشاركة على قدم المساواة في القرارات التي تحدد مصير حياتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>،

١ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن بوسع كل امرأة ورجل وشاب وطفل تحقيق إمكاناته البشرية كاملة من خلال عدة وسائل منها معرفة الإطار الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك القدرة على العمل استناداً إلى تلك المعرفة من أجل كفالة الأعمال الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على توسيع نطاق الجهود المضطلع بها خارج إطار السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان، والنظر في تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لمواصلة وضع وتنفيذ برامج العمل الطويلة الأمد المتعلقة بالتعلم في مجال حقوق الإنسان، على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي التي تهدف إلى توسيع قاعدة التعلم في مجال حقوق الإنسان وتحقيق استدامتها على جميع الصعد، بالتنسيق مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، كما تشجعها على تسمية مدن لحقوق الإنسان، حيثما أمكن؛

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٣) A/66/225.

٣ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان دعم المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات الإقليمية ووسائل الإعلام والجهات المعنية الأخرى، وكذلك المؤسسات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والشبكات والهيئات المعنية، من قبيل تحالف الحضارات والاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة للشراكات، والتعاون والتآزر معها على نحو وثيق في الجهود الرامية، على وجه الخصوص، إلى وضع استراتيجيات وبرامج عمل دولية وإقليمية ووطنية ومحلية تهدف إلى توسيع قاعدة التعلم في مجال حقوق الإنسان وتحقيق استدامتها على جميع الصعد؛

٤ - **ترحب** باعتماد مجلس حقوق الإنسان إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>، وتؤكد على التكامل بين التعلم في مجال حقوق الإنسان والإعلان المذكور؛

٥ - **تشجع** منظمات المجتمع المدني على مستوى العالم، ولا سيما منظمات المجتمع المدني العاملة على الصعيد المجتمعي، على إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في برامج الحوار والتوعية المضطلع بها مع الأفرقة التي تعنى بقضايا التعليم والتنمية والقضاء على الفقر والمشاركة والأطفال والشعوب الأصلية والمساواة بين الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمهاجرين، وكذلك بشواغل أخرى تتصل بالقضايا السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦ - **تشجع** الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك علماء الاجتماع والأخصائيون في علم الإنسان والمعنيون في الأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام وقادة المجتمعات المحلية، على المشاركة في مواصلة تطوير مفهوم التعلم في مجال حقوق الإنسان بوصفه طريقة لتشجيع الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٧ - **تدعو** الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات إلى مراعاة التعلم في مجال حقوق الإنسان لدى تفاعلها مع الدول الأطراف؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول، القرار ١/١٦، المرفق.